

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 73

السنة 152

الجمعة 21 رمضان 1430 - 11 سبتمبر 2009

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس المستشارين

3230 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

الوزارة الأولى

3230 تسمية كاهية مدير

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2520 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تمويل مشروع تنمية الصادرات التونسية بين حكومة الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية للتبادل الحر ومركز التجارة الدولية.....
3230

أمر عدد 2521 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2010 - 2011

3230 2012 . 2011

- أمر عدد 2522 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في
3230 مجال المنافسة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.....
- أمر عدد 2523 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي
لاتفاق التعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي
3231 2009 . 2010.....
- أمر عدد 2524 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على البرنامج التنفيذي
الأول لمذكرة التفاهم في مجال التأهيل والتدريب للعاملين في قطاعي مياه الشرب والصرف الصحي
3231 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 . 2010.....
- أمر عدد 2525 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية حول
التعاون في مجال حماية البيئة وعلى برنامجها التنفيذي لعامي 2010 . 2011 بين حكومة الجمهورية
3231 التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.....
- أمر عدد 2526 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي
لمذكرة التفاهم للتعاون في المجال الزراعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية
3231 العربية السورية.....
- أمر عدد 2527 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي
للتعاون الإعلامي والاتصالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية
3232 لعامي 2009 . 2011.....
- أمر عدد 2528 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية للتعاون
وتبادل الخبرات في مجال التشغيل والتدريب والنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بين حكومة
3232 الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.....
- أمر عدد 2529 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول تعاون
بين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي في الجمهورية التونسية وهيئة الاستثمار في الجمهورية العربية
3232 السورية وعلى برنامجه التنفيذي لعامي 2009 . 2011.....
- أمر عدد 2530 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم في
3232 المجال الديني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة سلطنة عمان.....
- أمر عدد 2531 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على برنامج تعاون
3232 ثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البينين للسنوات 2009 . 2011.....
- وزارة الداخلية والتنمية المحلية**
- 3233 تسمية مهندسين معماريين عامين.....
- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
3233 بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....
- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلديتي تونس
3233 ونابل.....
- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلديات
3234 تونس والقيروان ورواد وسوسة.....

- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين لفائدة بلديتي تونس والمحمدية فوشانة.....
- 3234
- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية
- 3235
- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 3235

وزارة النقل

- أمر عدد 2534 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 لعقد للزمة المتعلقة باستعمال واستغلال أرض تابعة للملك العمومي المينائي لميناء جرجيس من قبل شركة الكهرباء بالبيان
- 3235
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل.....
- 3236
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.....
- 3236

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- تسمية مكلف بمأمورية
- 3237
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة.....
- 3237

وزارة الصحة العمومية

- تسمية أساتذة استشفائيين جامعيين.....
- 3244
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجرى فيها بصفة طوعية الفحص اللاسيمي للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا)
- 3244
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء المستشفيات بالمستشفيات الرئيسية والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة بعنوان سنة 2009.....
- 3245

وزارة العدل وحقوق الإنسان

- قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بوزارة العدل وحقوق الإنسان (الإدارة العامة للسجون والإصلاح).....
- 3246

وزارة الدفاع الوطني

- تسمية مدير عام ديوان المساكن العسكرية.....
- 3246
- تسمية مدير المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.....
- 3246

وزارة التنمية والتعاون الدولي

- تسمية مكلفين بمأمورية.....
- 3246
- تسمية رئيسي وحدتي تصرف حسب الأهداف
- 3246
- تسمية مدير
- 3246

وزارة المالية

أمر عدد 2544 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بإسناد الشركة التونسية الأندلسية للإسمنت الأبيض . القيروان الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع

3246 الاستثمارات.....

3247 تسمية متفقدين عامين للمصالح المالية.....

3247 إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

3248 إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

3248 تسمية مكلف بأمورية.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

3248 تسمية مدير عام.....

3248 تسمية مدير معهد عال.....

3248 تسمية أساتذة تعليم عال.....

3251 إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....

3251 إنهاء مهام مدير عام.....

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح

3251 مناظرة خارجية بالملفات لانتداب تقني المخبر.....

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح

مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة راقنين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات

3252 العمومية.....

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 2555 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة

3252 التونسية لأنبوب الغاز للبلاد التونسية.....

3253 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....

3253 إسناد عطل لبعث مؤسسة.....

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

3253 تسمية رئيس وحدة تصرف حسب الأهداف.....

3253 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....

وزارة تكنولوجيا الاتصال

3253 تسمية رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات.....

3253 تسمية رئيس مدير عام الديوان الوطني للبريد.....

3253 تسمية مدير عام لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات.....

3253 تسمية مدير عام للقطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال".....

3253 تسمية مدير عام للوكالة الوطنية للترددات.....

3253 إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....

وزارة التربية والتكوين

- 3253 تسمية مهندس عام
3254 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي
3254 إسناد عطل لبعث مؤسسة

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

- 3254 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- 3254 تسمية مكلفين بمأمورية
3254 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوشراي من معتمدية سليمان بولاية نابل
3254 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي القتلة من معتمدية الوردانين بولاية المنستير
3255

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- 3255 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام
3255 تسمية مدير عام

الأوامر والقرارات

مجلس المستشارين

أمر عدد 2521 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2010 . 2011 . 2012.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2010 . 2011 . 2012، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2010 . 2011 . 2012، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2522 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في مجال المنافسة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى اتفاق التعاون في مجال المنافسة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق التعاون في مجال المنافسة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2518 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009، يبقى السيد أحمد فاروق العوادي، مستشار المصالح العمومية، مكلف بمهام كاتب عام مجلس المستشارين، في حالة مباشرة لمدة سنة جديدة ابتداء من أول أكتوبر 2009.

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2519 لسنة 2009 مؤرخ في 4 سبتمبر 2009، كلفت السيدة ريم الجلاصي، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير وحدة التكوين المستمر الحضوري وتأهيل الأعوان الجدد بإدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2520 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تمويل مشروع تنمية الصادرات التونسية بين حكومة الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية للتبادل الحر ومركز التجارة الدولية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى اتفاقية تمويل مشروع تنمية الصادرات التونسية بين حكومة الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية للتبادل الحر ومركز التجارة الدولية، المبرمة بتونس في 21 نوفمبر 2008.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية تمويل مشروع تنمية الصادرات التونسية بين حكومة الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية للتبادل الحر ومركز التجارة الدولية، المبرمة بتونس في 21 نوفمبر 2008.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2523 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي لاتفاق التعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2010.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى اتفاق التعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرم بدمشق في 27 مارس 2005،

وعلى البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2010، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2010، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2525 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية حول التعاون في مجال حماية البيئة وعلى برنامجها التنفيذي لعامي 2010 - 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى الاتفاقية حول التعاون في مجال حماية البيئة المبرمة بتونس في 23 جانفي 2001، وعلى برنامجها التنفيذي لعامي 2010 - 2011، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية حول التعاون في مجال حماية البيئة المبرمة بتونس في 23 جانفي 2001، وعلى برنامجها التنفيذي لعامي 2010 - 2011، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2526 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي لمذكرة التفاهم للتعاون في المجال الزراعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى مذكرة التفاهم في المجال الفلاحي/الزراعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرمة بدمشق في 12 أفريل 2007،

وعلى البرنامج التنفيذي لمذكرة التفاهم للتعاون في المجال الزراعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي لمذكرة التفاهم للتعاون في المجال الزراعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2524 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على البرنامج التنفيذي الأول لمذكرة التفاهم في مجال التأهيل والتدريب للعاملين في قطاعي مياه الشرب والصرف الصحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2010.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى مذكرة التفاهم في مجال التأهيل والتدريب للعاملين في قطاعي مياه الشرب والصرف الصحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرم بدمشق في 12 أفريل 2007،

وعلى البرنامج التنفيذي الأول لمذكرة التفاهم في مجال التأهيل والتدريب للعاملين في قطاعي مياه الشرب والصرف الصحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2010، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي الأول لمذكرة التفاهم في مجال التأهيل والتدريب للعاملين في قطاعي مياه الشرب والصرف الصحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2010، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2527 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون الإعلامي والاتصالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2011.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى الاتفاق للتعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرم بتونس في 21 أبريل 2006،

وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون الإعلامي والاتصالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2011، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون الإعلامي والاتصالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية لعامي 2009 - 2011، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2528 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية للتعاون وتبادل الخبرات في مجال التشغيل والتدريب والنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى الاتفاقية للتعاون وتبادل الخبرات في مجال التشغيل والتدريب والنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرمة بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية للتعاون وتبادل الخبرات في مجال التشغيل والتدريب والنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرمة بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2529 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول تعاون بين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي في الجمهورية التونسية وهيئة الاستثمار في الجمهورية العربية السورية وعلى برنامجها التنفيذي لعامي 2009 - 2011.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى بروتوكول التعاون بين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي في الجمهورية التونسية وهيئة الاستثمار في الجمهورية العربية السورية، المبرم بتونس في 23 جانفي 2001، وعلى برنامجها التنفيذي لعامي 2009 - 2011، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على بروتوكول التعاون بين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي في الجمهورية التونسية وهيئة الاستثمار في الجمهورية العربية السورية، المبرم بتونس في 23 جانفي 2001، وعلى برنامجها التنفيذي لعامي 2009 - 2011، المبرم بدمشق في 10 ماي 2009.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2530 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم في المجال الديني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة سلطنة عمان.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى مذكرة التفاهم في المجال الديني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة سلطنة عمان، المبرمة بمسقط في 21 أبريل 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مذكرة التفاهم في المجال الديني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة سلطنة عمان، المبرمة بمسقط في 21 أبريل 2009.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2531 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على برنامج تعاون ثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البينين للسنوات 2009 - 2011.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى برنامج التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البينين للسنوات 2009 - 2011، المبرم بتونس في 16 ديسمبر 2008.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2009.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل الأول - تمت المصادقة على برنامج التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البينين للسنوات 2009 - 2011، المبرم بتونس في 16 ديسمبر 2008.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2532 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

سمي السيد ماهر السماوي، مهندس معماري رئيس بلدية صفاقس، برتبة مهندس معماري عام.

بمقتضى أمر عدد 2533 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

سمي السيد عفيف المهري، مهندس معماري رئيس بلدية سوسة، برتبة مهندس معماري عام.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية يوم 2 ديسمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة اختصاص هندسة مدنية.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلديتي تونس ونابل.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية يوم 2 ديسمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط موزعة كالآتي :

الاختصاص	عدد الخطط	البلدية المعنية
هندسة مدنية إلكتروميكانيك	2	تونس
هندسة صحية	1	نابل

الفصل 3 . يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2009.
تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية
رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009
يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتريصات
لانتداب أطباء بياطرة صحيين بالسلك المشترك للأطباء البيطرة
الصحيين لفائدة بلديتي تونس والمحمدية فوشانة.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى
القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح
والمتمم بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل
1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل
1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24
جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في
17 جويلية 2006 وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008
المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر
2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء
البيطرة الصحيين.

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتريصات لانتداب
أطباء بياطرة صحيين بوزارة الداخلية والتنمية المحلية والجماعات
المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية يوم 5 ديسمبر
2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال
والتريصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين بالسلك المشترك للأطباء
البيطرة الصحيين.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بثلاث (3) خطط
لفائدة بلديتي : تونس خطتين اثنتين (2)، المحمدية فوشانة خطة
واحدة (1).

الفصل 3 . يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 5 نوفمبر 2009.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر
2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين
معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلديات
تونس والقيروان ورواد وسوسة.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون
عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون
الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون
الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون
الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون
الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 وخاصة
القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين
المعماريين للإدارة المنقح بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في
21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الداخلية والجماعات
المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية يوم 15
ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط
لفائدة بلديات تونس والقيروان ورواد وسوسة.

الفصل 3 . يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2009.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية
رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة الوزارة والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية ولفانيتها يوم 15 نوفمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خط.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 أكتوبر 2009. تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية ولفانيتها يوم 22 نوفمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين اختصاص اتصالات سلكية ولاسلكية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 22 أكتوبر 2009. تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة النقل

أمر عدد 2534 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 لعقد اللزمة المتعلقة باستعمال واستغلال أرض تابعة للملك العمومي المينائي لميناء جرجيس من قبل شركة الكهرباء بالبيبان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصلين 22 و23،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 3064 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على عقد للزمة وكراس الشروط المتعلقة باستعمال واستغلال أرض تابعة للملك العمومي المينائي لميناء جرجيس من قبل شركة الكهرباء بالبيبان،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق عدد 1 لعقد للزمة المتعلقة باستعمال واستغلال أرض تابعة للملك العمومي المينائي لميناء جرجيس من قبل شركة الكهرباء بالبيبان قصد إحداث محطة توليد الكهرباء ووحدة تحلية مياه البحر الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 12 نوفمبر 2008 بين ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص الرئيس المدير العام من جهة وشركة الكهرباء بالبيبان في شخص الرئيس المدير العام من جهة أخرى والمتعلق بتعديل بعض أحكام اللزمة المذكورة.

الفصل 2 - وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 14 جوان 2007 والقرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2007.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 14 نوفمبر 2009 والأيام الموالية بتونس مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط كما يلي :

- اختصاص الإعلامية : خطة واحدة (1)،

- اختصاص الإحصاء وتحليل المعلومات : خطتان (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 14 أكتوبر 2009.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشيحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب الضبط المركزي بوزارة النقل.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 14 نوفمبر 2009 والأيام الموالية بتونس مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط في اختصاص النقل البري.

الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 4 سبتمبر 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 14 أكتوبر 2009.

الفصل 4 . ترسل ملفات الترشيحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب الضبط المركزي لوزارة النقل.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 3

للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة،

. الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم.

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل،

. الجامعة العامة للصحة.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 24 جانفي 2003 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 المؤرخ في 31 جانفي 2003،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 1 و4 و8 و17 و25 و45 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2535 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

سمي السيد لطفي بن للاهم، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، مكلفا بأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 2003 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996، والمعدلة بالملحقين التعديليين المذكورين أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة الممضى بتاريخ 21 أوت 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من

الفصل الأول (جديد) : الموضوع وميدان التطبيق

تضبط هذه الاتفاقية في كامل تراب الجمهورية التونسية العلاقات الشغلية بين المؤجرين والعمال المشتغلين في القطاع الصحي الخاص.

ويقصد بالمصحات لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، المستشفيات الخاصة والمصحات الخاصة ذات اختصاصات متعددة والمصحات ذات اختصاص واحد بما في ذلك مصحات تصفية الدم.

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«تسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت مدة نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السابعة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملا و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملا.

وتكون هذه الساعات خالصة الأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 8 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للاتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل».

الفصل 17 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

«ولا يمكن أن تفوق هذه المكافأة أجر ستة أشهر مهما كانت مدة العمل الفعلي».

الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل الليلي :

ينقح هذا الفصل كما يلي :

«تسند لكل عون منحة قيمتها ثلاثة دنائير وخمسمائة مليم (3.500د) وذلك عن كل ليلة عمل».

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل :

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كما يلي :

المنحة	المنحة
أعوان التنفيذ	18 دينار
أعوان التسيير	23 دينار
الإطارات	30 دينار

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل الثاني : يضاف الفصل 47 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة خطر العدوى :

تسند لكافة الأعوان والعملة منحة خطر العدوى تقدر بخمسة عشر دينارا (15 دينار) في الشهر.

الفصل الثالث : ينقح جدول التصنيف المهني المرفق بهذه الاتفاقية كما يلي :

جدول التصنيف المهني

تنفيذ 1	حارس، جنان، بواب، حامل مرضى على الناقلة	التنفيذ
تنفيذ 2	سانق، عون استقبال، موزع هاتف، مرتبة غرف (Femme de chambre) (مهامها : تنظيف الغرف والمحيط وتغيير الأغذية وإفراغ الحاويات وتنظيف بيت الحمام ورشها بالمواد الصحية وإزالة الغبار من الغرف وترتيب الأدوات الشخصية للمريض وتهوية الغرفة وتعطيرها)، معين وكيل مخزن، عون بالمغسل، ساعي، عامل بالمطبخ، عون تنظيف	
تنفيذ 3	ممرض مساعد (Aide soignant) (مهامه : توفير العلاج الصحي والسهر على راحة المريض ومراقبة الحالة الصحية للمريض خاصة فيما يتعلق بمقاييس الحالة الصحية (الحرارة - الضغط - البول - الإفرازات إلخ...) ومساعدة الممرض على أداء مهامه وتبليغه الملاحظات الشفاهية والكتايبية لضمان تواصل العلاج وتأمين صيانة محيط المريض والعناية بفرشه وصيانة معدات العلاج واستقبال الأشخاص وإعلامهم ومرافقتهم ومرافقة المرضى للأقسام الصحية)، معين طبّاخ، معين محتسب، معين محضر، عون مكتب، عون فني، عون رغن في الإعلامية، قابض، خياط، عون فوترة، مساعد صيدلي، عون تضميد، عون تعقيم.	
تنفيذ 4	ممرض مساعد أول، معين طبّاخ أول، معين محتسب أول، معين محضر أول، عون مكتب أول، عون فني أول، عون رغن في الإعلامية أول، قابض أول، خياط أول، عون فوترة أول، مساعد صيدلي أول، عون تضميد أول، عون تعقيم أول.	
تسيير 1	فني مختص في الصيانة، محتسب، وكيل مخزن، طبّاخ، ممرض، سائق وزن ثقيل أو نقل مشترك (أكثر من 20 مقعدا)، مساعدة ناظرة ترتيب غرف.	التسيير
تسيير 2	مساعد رئيس صيانة، مساعد رئيس مطبخ، فني سام، ممرض أول، ناظرة ترتيب غرف.	
تسيير 3	فني سام أول، ممرض رئيس، رئيس محاسبة، رئيس مطبخ، مبرمج، مقتصد، ناظرة ترتيب غرف رئيس، رئيس صيانة.	
تسيير 4	فني سام رئيس، ممرض مركزي، رئيس محاسبة أول، رئيس مطبخ مركزي، مبرمج أول، مقتصد أول، ناظرة ترتيب غرف مركزي، رئيس صيانة أول.	
إطار 1	إطارات وسطى	الإطارات
إطار 2	إطارات عليا	

الفصل الرابع : يفتح جدول تعريف الوظائف وشروط الانتداب المرفق بهذه الاتفاقية كما يلي :

جدول تعريف الوظائف و شروط الانتداب

تنفيذ 1	أعوان مدعوون للقيام بأعمال بسيطة وعادية لا تتطلب تكوينا وتشمل القيام بمجهود بدني	التنفيذ
تنفيذ 2	أعوان مكلفون بالقيام بأعمال تتطلب معرفة بسيطة بخصائص مراكز عملهم، ناتجة عن تكوين دراسي أو مهني أو عن خبرة مثبتة. المستوى الأدنى المطلوب : تعليم أساسي	
تنفيذ 3	أعوان مكلفون بتنفيذ أشغال تستوجب معرفة فنية خاصة ومعلومات تطبيقية بخصوص اختصاص معين المستوى الأدنى المطلوب: السنة التاسعة أساسي أو شهادة الكفاءة المهنية أو مستوى مهني معادل	
تنفيذ 4	أعوان مكلفون بتنفيذ أشغال تستوجب معرفة فنية خاصة ومعلومات تطبيقية بخصوص اختصاص معين وبعد قضاء 10 سنوات من العمل في الصنف تنفيذ 3	

أعوان لهم معرفة نظرية وتطبيقية في اختصاصهم المهني ويتمتعون بالمؤهلات الكافية للقيام بوظائفهم. المستوى الأدنى المطلوب : البكالوريا أو شهادة معادلة مع تكوين مهني بسنة على الأقل في اختصاص معين	تسيير 1	التسيير
أعوان لهم معرفة نظرية وتطبيقية في اختصاصهم المهني بما يمكنهم من مساعدة رؤسائهم في تسيير الأعوان	تسيير 2	
أعوان اثبتوا أن لهم تكوينا نظريا ومعرفة تطبيقية معمقة في اختصاصهم بما يمكنهم من القيام بجميع الأعمال الراجعة لمركز عملهم ولتسيير مجموعة من الأعوان	تسيير 3	
أعوان اثبتوا أن لهم تكوينا نظريا ومعرفة تطبيقية معمقة في اختصاصهم بما يمكنهم من القيام بجميع الأعمال الراجعة لمركز عملهم ولتسيير مجموعة من الأعوان. المستوى الأدنى المطلوب : المرحلة الأولى من التعليم العالي وبعد قضاء 10 سنوات من العمل في الصنف تسيير 3.	تسيير 4	
إطارات وسطى لهم تكوين جامعي يؤهلهم للقيام بجميع الأعمال المناطة بعهدتهم وقادرون على تسيير الأعوان ووضع برامج والسهر على تنفيذها والقيام بمبادرات كفيلة بضمان حسن سير مصالح المؤسسة. المستوى الأدنى المطلوب: الأستاذية أو شهادة معادلة.	إطارات 1	الإطارات
إطارات عليا لهم تكوين جامعي، قادرون على تسيير المؤسسة والتنسيق بين كافة مصالحها. يتحلون بروح المسؤولية والمبادرة ولهم قدرة على تحليل مختلف الجوانب المحيطة بنشاط المؤسسة وعلى معالجة الصعوبات المعترضة وإيجاد الحلول الملائمة لها. المستوى الأدنى المطلوب: 6 سنوات دراسة جامعية	إطارات 2	

الفصل الخامس : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010،

ويتمتع الأعوان - الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصهم، والمضبوطة بجداول الأجور المعمول بها إلى حد 30 أبريل 2007 - بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص، والناجمة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل السادس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الخامس أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة

أبو بكر زخامة

رئيس الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم

طارق النيفر

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

عن الجامعة العامة للصحة

محسن الحداد

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

عدد 1

جدول الأجر لأصناف المصحات الخاصة (نظر مصحات تصفية الدم)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
السنة	1	1	1	1	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
مدة القيام بالدرجة	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
التنفيذ	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
التفسير	1	2	3	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4
الإطارات	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
366,018	358,841	351,805	344,907	338,144	331,514	325,014	318,641	312,393	306,267	300,262	294,375	288,602	282,944	277,396	271,935
390,419	382,764	375,259	367,901	360,687	353,615	346,681	339,883	333,219	326,686	320,280	313,999	307,843	301,807	295,889	290,085
422,701	414,412	406,286	398,319	390,510	382,852	375,344	367,985	360,771	353,697	346,761	339,962	333,295	326,760	320,354	314,065
513,279	503,214	493,347	483,673	474,190	464,892	455,776	446,839	438,079	429,489	421,067	412,811	404,716	396,781	389,001	381,371
603,857	592,016	580,408	569,028	557,870	546,932	536,208	525,694	515,387	505,281	495,373	485,660	476,137	466,801	457,648	448,577
664,243	651,219	638,449	625,931	613,658	601,625	589,829	578,263	566,925	555,809	544,910	534,226	523,751	513,481	503,413	493,445
754,821	740,021	725,511	711,285	697,338	683,665	670,259	657,117	644,232	631,600	619,215	607,074	595,171	583,501	572,059	560,736
830,303	814,022	798,062	782,413	767,071	752,031	737,285	722,828	708,655	694,760	681,137	667,782	654,688	641,851	629,266	616,891
905,785	888,024	870,613	853,541	836,805	820,397	804,310	788,540	773,078	757,920	743,059	728,490	714,205	700,201	686,472	672,901
1056,749	1036,029	1015,715	995,798	976,273	957,130	938,363	919,964	901,925	884,241	866,903	849,905	833,240	816,902	800,884	785,085

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمم

عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

عدد 2

جدول الأجر لأصناف مصحات تصفية الدم
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2008
الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
السنة	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
مدة القيام بالدرجة	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
التنفيذ	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
التفسير	1	2	3	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4
الإطارات	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
345,617	338,840	332,197	325,683	319,297	313,037	306,898	300,881	294,981	289,197	283,526	277,968	272,517	267,174	261,935	256,796
368,658	361,430	354,342	347,395	340,583	333,905	327,359	320,939	314,646	308,476	302,428	296,498	290,684	284,985	279,397	273,915
399,140	391,313	383,641	376,117	368,743	361,513	354,424	347,474	340,662	333,983	327,434	321,013	314,719	308,548	302,499	296,560
484,670	475,166	465,849	456,715	447,759	438,980	430,373	421,934	413,661	405,550	397,598	389,802	382,159	374,665	367,319	360,025
570,199	559,019	548,058	537,312	526,776	516,448	506,322	496,393	486,660	477,118	467,762	458,591	449,598	440,783	432,140	423,661
627,220	614,921	602,864	591,043	579,454	568,092	556,954	546,033	535,326	524,830	514,539	504,449	494,558	484,862	475,354	466,025
712,749	698,774	685,073	671,640	658,470	645,559	632,900	620,491	608,325	596,396	584,702	573,237	561,998	550,978	540,175	529,587
784,025	768,651	753,580	738,804	724,317	710,115	696,190	682,540	669,157	656,036	643,173	630,561	618,197	606,076	594,192	582,435
855,300	838,528	822,087	805,967	790,164	774,671	759,481	744,589	729,989	715,676	701,644	687,885	674,397	661,173	648,210	635,505
997,849	978,283	959,102	940,296	921,858	903,782	886,060	868,687	851,655	834,956	818,584	802,534	786,797	771,370	756,245	741,415

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمم

عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

عدد 3

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2009

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	المصنف
388,357	380,742	373,276	365,957	358,782	351,748	344,850	338,088	331,460	324,960	318,588	312,341	306,216	300,213	294,327	1		
414,248	406,125	398,162	390,355	382,700	375,197	367,840	360,627	353,557	346,624	339,827	333,164	326,631	320,227	313,948	2	التفصيل	
448,499	439,704	431,083	422,629	414,344	406,218	398,253	390,444	382,790	375,284	367,925	360,711	353,637	346,703	339,906	3		
544,606	533,927	523,457	513,193	503,131	493,265	483,594	474,111	464,816	455,702	446,766	438,006	429,417	420,997	412,743	4		
640,712	628,149	615,832	603,758	591,919	580,313	568,935	557,778	546,842	536,119	525,607	515,301	505,197	495,291	485,579	1	التسيير	
704,783	690,964	677,416	664,134	651,112	638,344	625,828	613,556	601,526	589,731	578,168	566,832	555,717	544,820	534,137	2		
800,890	785,186	769,791	754,696	739,898	725,391	711,167	697,222	683,552	670,149	657,008	644,126	631,496	619,113	606,974	3		
880,979	863,704	846,770	830,166	813,888	797,930	782,283	766,945	751,907	737,163	722,709	708,539	694,645	681,025	667,672	4		
961,067	942,222	923,749	905,633	887,877	870,468	853,400	836,667	820,261	804,178	788,410	772,952	757,795	742,937	728,370	1	الإطارات	
1121,246	1099,261	1077,707	1056,575	1035,857	1015,547	995,634	976,112	956,972	938,208	919,812	901,777	884,095	866,760	849,765	2		

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول التكميلية المنحة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور لأعوان مصحات تصفية الدم
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2009

عدد 4

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	المصنف
362,075	354,976	348,016	341,191	334,501	327,943	321,512	315,208	309,027	302,969	297,028	291,204	285,494	279,896	274,408	1		
386,213	378,641	371,216	363,937	356,802	349,806	342,947	336,222	329,629	323,166	316,830	310,617	304,526	298,555	292,701	2	التفصيل	
418,146	409,947	401,909	394,028	386,302	378,728	371,302	364,021	356,884	349,887	343,026	336,300	329,705	323,241	316,903	3		
507,749	497,793	488,033	478,463	469,081	459,884	450,867	442,026	433,359	424,862	416,532	408,364	400,357	392,506	384,811	4		
597,352	585,639	574,156	562,899	551,860	541,041	530,432	520,031	509,835	499,838	490,037	480,428	471,008	461,772	452,718	1	التسيير	
657,087	644,203	631,572	619,188	607,047	595,144	583,475	572,034	560,817	549,822	539,041	528,471	518,109	507,950	497,990	2		
746,690	732,049	717,695	703,623	689,825	676,300	663,038	650,038	637,293	624,796	612,545	600,534	588,760	577,215	565,897	3		
821,359	805,253	789,465	773,985	758,808	743,930	729,342	715,042	701,022	687,276	673,800	660,588	647,635	634,937	622,487	4		
896,028	878,458	861,234	844,347	827,791	811,560	795,647	780,045	764,751	749,756	735,055	720,642	706,511	692,658	679,077	1	الإطارات	
1045,365	1024,868	1004,773	985,072	965,756	946,820	928,254	910,053	892,210	874,716	857,564	840,750	824,263	808,102	792,256	2		

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المنحة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الائتاقية المشتركة القطاعية
المصحات الخاصة

جدول الأجر لأعوان المصحات الخاصة (غير مصحات تصفية الدم)

عدد 5

الدرجة	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
مدة البقاء بالدرجة	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	1	1	1	1	1	1
الرتب																
1	410,696	402,643	394,748	387,008	379,420	371,981	364,687	357,536	350,526	343,652	336,914	330,308	323,831	317,482	311,257	1
2	438,076	429,487	421,065	412,809	404,714	396,779	388,999	381,371	373,894	366,563	359,375	352,328	345,420	338,647	332,007	2
3	474,298	464,997	455,879	446,940	438,178	429,585	421,161	412,904	404,809	396,871	389,088	381,460	373,979	366,646	359,458	3
4	575,933	564,639	553,568	542,713	532,073	521,639	511,411	501,383	491,553	481,915	472,465	463,201	454,118	445,214	436,485	4
التسيير	677,567	664,281	651,256	638,487	625,967	613,693	601,661	589,863	578,298	566,958	555,841	544,943	534,257	523,782	513,511	1
2	745,324	730,710	716,382	702,336	688,565	675,063	661,827	648,849	636,127	623,654	611,425	599,437	587,683	576,160	564,862	2
3	846,959	830,352	814,071	798,108	782,459	767,117	752,074	737,328	722,871	708,697	694,800	681,177	667,821	654,726	641,888	3
4	931,654	913,386	895,478	877,919	860,704	843,828	827,282	811,061	795,158	779,567	764,281	749,295	734,603	720,199	706,078	4
الإطارات	1016,350	996,421	976,885	957,729	938,950	920,540	902,489	884,794	867,445	850,436	833,761	817,413	801,385	785,672	770,267	1
2	1185,742	1162,492	1139,699	1117,351	1095,442	1073,963	1052,905	1032,260	1012,019	992,176	972,722	953,649	934,950	916,618	898,645	2

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المصنفة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

عدد 6

الائتاقية المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

جدول الأجر لأعوان مصحات تصفية الدم

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2010

الدرجة	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
مدة البقاء بالدرجة	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	1	1	1	1	1	1
الرتب																
1	378,533	371,111	363,835	356,700	349,706	342,850	336,127	329,536	323,074	316,740	310,529	304,441	298,471	292,619	286,881	1
2	403,768	395,852	388,089	380,480	373,020	365,706	358,536	351,504	344,612	337,855	331,231	324,736	318,368	312,126	306,006	2
3	437,153	428,581	420,178	411,938	403,862	395,943	388,179	380,567	373,106	365,791	358,618	351,586	344,692	337,933	331,308	3
4	530,829	520,420	510,216	500,211	490,403	480,788	471,361	462,118	453,057	444,174	435,465	426,926	418,555	410,348	402,302	4
التسيير	624,504	612,259	600,254	588,485	576,945	565,633	554,543	543,668	533,009	522,558	512,311	502,266	492,417	482,762	473,296	1
2	686,955	673,485	660,279	647,333	634,640	622,196	609,997	598,036	586,309	574,814	563,543	552,492	541,659	531,039	520,626	2
3	780,630	765,324	750,318	735,606	721,181	707,041	693,176	679,586	666,261	653,195	640,388	627,831	615,521	603,452	591,620	3
4	858,694	841,856	825,349	809,166	793,299	777,745	762,494	747,544	732,886	718,515	704,427	690,615	677,073	663,797	650,782	4
الإطارات	936,757	918,388	900,381	882,726	865,418	848,449	831,812	815,502	799,512	783,835	768,467	753,398	738,625	724,142	709,944	1
2	1092,882	1071,453	1050,445	1029,848	1009,654	989,857	970,447	951,419	932,765	914,475	896,545	878,966	861,730	844,834	828,268	2

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المصنفة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2536 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

سمي الأساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون في الطب الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب ابتداء من 6 ديسمبر 2008 وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

1 - العلوم الأساسية والمشاركة :

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
فاتن الزقلاوي حرم عميره	الأمراض الجلدية	تونس
ناجي الطبيب	طب الأطفال	تونس
هشام عويينة	أمراض الرئة	تونس
هالة القسطلبي حرم بنعبيد	علم أمراض الدم السريري	تونس
مهدي بوصفارة	التخدير والإنعاش	تونس
فتحي بن حميدة	أمراض الكلى	تونس
محمد الفاضل مراد	الطب النفساني	تونس
كريم الحوات	الجراحة العامة	تونس
وفاء فهري حرم سيالة	أمراض القلب	وزارة الدفاع الوطني
محمد السوسي	الجراحة العامة	
المنذر يدعس	جراحة الأعصاب	
فتحي بيوض	طب الأطفال	

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجرى فيها بصفة طوعية الفحص اللاإسمي للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا).

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 وخاصة الفصل 10 (مكرر) منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها، وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجرى فيها بصفة طوعية الفحص اللاإسمي للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتمم قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجرى بها الفحص الطوعي اللاإسمي للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا) كما يلي :

- مستشفى الطاهر صفر بالمهدية (قسم المخبر) ومعرفه 12،
- الإدارة الجهوية للصحة العمومية بتوزر (مقر المصلحة الجهوية للرعاية الصحية الأساسية) ومعرفها 13،
- مركز الرعاية الصحية الأساسية بالزهراء بين عروس ومعرفه 14،
- الإدارة الجهوية للصحة العمومية بالكاف (مقر المصلحة الجهوية للرعاية الصحية الأساسية) ومعرفها 15،
- المركز الجهوي للصحة الإنجابية بالقصرين التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومعرفه 16،

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
زهير الحمامي	الطب الشرعي	صفاقس
لمياء بن جمعة	علم الوراثة	تونس
لظفي بن للاهم	طب الشغل	تونس
فاطمة مقني حرم العيادي	البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية	صفاقس
كريم عون	البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات	تونس
عفيف بن صالح	الطب الوقائي والجماعي	تونس
صلاح الدين الغنوشي	علم التشريح	سوسة

2 - العلوم الكلينيكية

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
ملكة الشادلي حرم شائب	علم الغدد الصماء	سوسة
فاطمة الطريطر حرم الشريف	أمراض الرئة	تونس
محمد الهادي الدقي	أمراض المعدة والأمعاء	تونس
محمد خلدون بن حمدة	أمراض القلب	المنستير
خليل منصف الزاوية	جراحة العظام والكليبيات	تونس
محمد أحمد الأعطر	علم الرثية	تونس
محمد نصر	الطب النفساني	المنستير
فاطمة حرز الله	علم الغدد الصماء	تونس
فتحي عامري	طب الأطفال	سوسة
إكرام دريرة	أمراض الرئة	تونس
نبيهة البرصالي حرم فلفول	الإنعاش الطبي	تونس
زينب نجاة بنزينة حرم واردة	طب العيون	صفاقس
منجي بن حريز	طب الأطفال	تونس
إلهام شرف الدين حرم القرقروري	طب الأذن والأنف والحنجرة	صفاقس
غازي بسباس	طب الأذن والأنف والحنجرة	تونس

الاختصاص	عدد الخطط	مراكز التعيين
جراحة الأطفال	1	المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد
جراحة العظام والكولميات	1	المستشفى الجهوي بالقصرين المستشفى الجهوي بتطاوين أو المستشفى الجهوي بتوزر أو المستشفى الجهوي بسليانة أو المستشفى الجهوي "محمد بورقيبة" بالكاف
طب النساء والتوليد	1	المستشفى الجهوي بجنودبة أو المستشفى الجهوي بقبلي أو المستشفى الجهوي بتطاوين أو المستشفى الجهوي بتوزر
جراحة المسالك البولية	1	المستشفى الجهوي "الحبيب بورقيبة" بمدنين
طب الأذن والأنف والحنجرة	1	المستشفى الجهوي بجنودبة
أمراض القلب	1	المستشفى الجهوي "الحبيب بورقيبة" بمدنين
الطب الباطني	1	المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد
طب الأطفال	1	المستشفى الجهوي بجنودبة
أمراض الرئة	1	بأحد مستشفيات الجهة الصحية بمدنين
التصوير الطبي	1	المستشفى الجهوي بجنودبة أو المستشفى الجهوي بسليانة أو المستشفى الجهوي بتطاوين أو المستشفى الجهوي "محمد بورقيبة" بالكاف
التخدير والإنعاش	1	المستشفى الجهوي بتطاوين أو المستشفى الجهوي بتوزر أو المستشفى الجهوي بقبلي أو المستشفى الجهوي بالقصرين

الفصل 3 - يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 21 نوفمبر 2009.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

- المركز الجهوي للصحة الإنجابية بقفصة التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومعرفه 17.

- المركز الجهوي للصحة الإنجابية بقبلي التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومعرفه 18.

- المركز الجهوي للصحة الإنجابية بحمام الأنف بين عروس التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومعرفه 19.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 سبتمبر 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء المستشفيات بالمستشفيات الرئيسية والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة بعنوان سنة 2009.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1990، المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أطباء المستشفيات والمنقح بالقرارين المؤرخين في 8 أوت 1994 و 9 أكتوبر 1996.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس يوم 22 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة لانتداب أطباء المستشفيات بالمستشفيات الرئيسية والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 مارس 1990 والمنقح بالقرارين المؤرخين في 8 أوت 1994 و 9 أكتوبر 1996.

الفصل 2 - توزع المراكز المزمع تسديدها كما يلي :

الاختصاص	عدد الخطط	مراكز التعيين
الجراحة العامة	1	المستشفى الجهوي بجنودبة
	1	المستشفى الجهوي بسليانة أو المستشفى الجهوي بالقصرين أو المستشفى الجهوي بقبلي أو المستشفى الجهوي بتوزر

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2539 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009. سميت السيدة فاطمة الغانمي كريشان، متصرف عام، مكلفا بمأمورية بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2540 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009. سمى السيد لطفي خليل، متصرف، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2541 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009. كلفت السيدة فاطمة الغانمي كريشان، متصرف عام، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة تطوير نشاط نقل الخدمات خارج بلد المنشأ إلى تونس بوزارة التنمية والتعاون الدولي. عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1739 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2542 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009. كلف السيد سالم العكروت، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج دعم اتفاق الشراكة ومخطط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار (المرحلة الثانية) بوزارة التنمية والتعاون الدولي. عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1738 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2543 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009. كلف السيد شكري محجوب، متصرف رئيس، بمهام مدير بمكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

وزارة المالية

أمر عدد 2544 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009 يتعلق بإسناد الشركة التونسية الأندلسية للإسمنت الأبيض - القيروان الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 32 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بوزارة العدل وحقوق الإنسان (الإدارة العامة للسجون والإصلاح).

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان يوم 19 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مهندس أول (اختصاص إعلامية) لفائدة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 أكتوبر 2009.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الدفاع الوطني

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2537 لسنة 2009 مؤرخ في 4 سبتمبر 2009. سمى العميد محمد بن عثمان مديرا عاما لديوان المسالك العسكرية.

بمقتضى أمر عدد 2538 لسنة 2009 مؤرخ في 4 سبتمبر 2009. سمى العميد العربي الرعاش مديرا للمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 9 جويلية 2009،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتفع الشركة التونسية الأندلسية للإسمنت الأبيض - القيروان بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد التجهيزات المبينة بالقائمة الملحقة لهذا الأمر واللازمة لإنجاز وحدة لصناعة الإسمنت كائنة بالقيروان.

الفصل 2 - تلنزم الشركة التونسية الأندلسية للإسمنت الأبيض - القيروان كتابيا بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في هذه التجهيزات خلال مدة الخمس سنوات التي تلي تاريخ التوريد. ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع على الاستهلاك.

الفصل 3 - يخضع التفويت في التجهيزات الموردة والمنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 أعلاه إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

ملحق

قائمة التجهيزات اللازمة

لبعث مصنع إسمنت سوتاسيب - القيروان

تجهيزات ورشة التكسير الأولى ومتممات (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ورشة تحضير التجنيس (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ورشة سحق الخام (بما فيها من مكونات وتوابع).

مخزن التجنيس (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ورشة الشبي (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ورشة تخزين ونقل الكلنكار (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ورشة سحق الفحم البترولي (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ورشة سحق الإسمنت (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات تخزين ونقل الإسمنت (بما فيها من مكونات وتوابع).
تجهيزات ورشة التكريس والنقل والتوزيع (بما فيها من مكونات وتوابع).

شبكة استقبال وتوزيع الغاز (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات شبكة الهواء المضغوط وقاعات المضاط (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات تخزين ومعالجة وتوزيع ماء تبريد وماء صناعي وماء صالح للشرب وماء تصريف وماء الحريق (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات كهربائية للتزويد وتحويل وتوزيع الضغط العالي والمتوسط والمنخفض (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ومنظومات نظام المراقبة والتسيير (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ومنظومات نظام مراقبة الجودة (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات استقبال الفحم البترولي بالميناء (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات المقاطع (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات ومنظومات الصيانة الميكانيكية الكهربائية الإلكترونية (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات نقل ورفع وشحن البضائع (بما فيها من مكونات وتوابع).
تجهيزات وحدات ومنظومات الإعلامية (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات السلامة (بما فيها من مكونات وتوابع).

وسائل النقل (بما فيها من مكونات وتوابع).

تجهيزات حماية المحيط (بما فيها من مكونات وتوابع).

هياكل معدنية (بما فيها من مكونات وتوابع).

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2545 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

سمي السيدة والسادة :

- سهير ططوق،

- عطية العريض،

- عبد الحميد غانمي،

- طارق بن العربي.

متفقدين عامين للمصالح المالية بوزارة المالية.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2546 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

تسند للسيد عادل جبارة، كاهية رئيس مصلحة رتبة 2 ببنك الإسكان، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2547 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

يجدد إسناد السيد الحبيب الغنوشي، تقني رئيس بمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة غير قابلة للتجديد ابتداء من 11 أوت 2009.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2549 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

كلف السيد جلال الزين، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام التعاون الدولي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

بمقتضى أمر عدد 2550 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

كلف السيد عمر السماتي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسبيدي بوزيد ابتداء من 21 أفريل 2009.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2548 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

سمي السيد أحمد بن الأسود، محرر أول، مكلفا بمأمورية لدى الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين بداية من 2 ماي 2009.

بمقتضى أمر عدد 2551 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2008/12/20	الفيزياء	كلية العلوم بصفافس	أحمد المعالج
2008/12/20	الفيزياء	كلية العلوم بصفافس	سمير القرمازي
2008/12/20	الفيزياء	كلية العلوم بصفافس	محمد البحري
2008/12/20	الفيزياء	كلية العلوم بصفافس	سهى كمون
2008/12/20	الفيزياء	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفافس	عبد الرزاق نياب
2008/12/27	الرياضيات	كلية العلوم بصفافس	المبروك بن نصر
2008/12/27	الرياضيات	كلية العلوم بصفافس	فوزي عمار
2008/12/27	الرياضيات	كلية العلوم بصفافس	نعمان الجربوعي
2008/12/27	الرياضيات	كلية العلوم بصفافس	إحسان اليانقي
2009/01/02	العلوم الاقتصادية	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفافس	فؤاد بدر القابسي
2009/01/04	الطرق الكمية	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفافس	تيسير معلى حرم الوكيل
2009/01/10	التاريخ	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس	فتحي ليسير
2009/01/11	علوم التصرف	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفافس	لسعد المزغني
2009/01/14	الهندسة الصناعية	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفافس	كمال الحلواني
2009/01/27	الفلسفة	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس	عبد العزيز العيادي
2009/02/05	الإعلامية	المعهد العالي للإعلامية والمليمتيديا بصفافس	فانز القرقروري
2009/02/05	الإعلامية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفافس	محمد الجميل
2009/02/10	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفافس	محمد والي
2009/02/10	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفافس	أحمد بن حميدة

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2009/02/10	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفافس	أنيس العموص
2009/02/10	الهندسة الكهربائية	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفافس	محمد سليم بوهلال
2009/02/10	الهندسة الكهربائية	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفافس	منصور السويسي
2009/02/13	الهندسة الميكانيكية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفافس	وسيلة بوزيد حرم ساعي

بمقتضى أمر عدد 2552 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	المؤسسة	الاسم واللقب
2008/12/25	الهندسة المائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	رشيدة جواهر حرم بوحليلة
2008/12/25	الهندسة المائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الهادي سحيب
2008/12/26	العلوم البيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	سعيد نويرة
2008/12/26	العلوم البيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	منية الطرابلسي
2008/12/26	العلوم البيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	سميرة العشي حرم سميطي
2008/12/26	العلوم البيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	هدى عبد الله حرم قويعة
2008/12/27	الرياضيات	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	نجوى قمارة حرم جعيدان
2008/12/27	الرياضيات	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	مراد بن سليمان
2008/12/27	الرياضيات	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	نادرة المؤدب حرم بلحاج رحومة
2008/12/27	الرياضيات	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	عبد اللطيف الجويني
2008/12/27	الرياضيات	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	كريم بو الأبيار
2009/01/11	علوم التصرف	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	عبد الرزاق الغربي
2009/01/11	علوم التصرف	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	علي صميده
2009/01/17	القانون الخاص وعلوم الإجرام	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	سامي البسطانجي
2009/01/17	القانون الخاص وعلوم الإجرام	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	عزالدين عرفاوي
2009/01/21	الهندسة المدنية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	حاتم الزنزري
2009/01/21	الهندسة المدنية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	المنجي بن وزدو
2009/01/27	الفلسفة	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	عبد المجيد بننصر
2009/01/27	الفلسفة	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	فتحي مسكيني
2009/02/10	الهندسة الكهربائية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	عبد القادر مامي
2009/02/10	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	جيلاني الكناني
2009/02/10	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	بوجمعة بن صالح
2009/02/10	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	خالد الجلاصي
2009/02/13	الهندسة الميكانيكية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	جمال بسرور
2008/11/22	الكيمياء	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	حاتم بن رمضان
2008/12/04	العلوم الجيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	شكري الجلولي
2008/12/04	العلوم الجيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	محمد غانمي
2008/12/04	العلوم الجيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	قمر الأطرش حرم بن إسماعيل
2009/04/11	الرياضيات التطبيقية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	هندة الفقيه

تاريخ التسمية	المادة	المؤسسة	الاسم واللقب
2009/02/10	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	جلال الزين
2008/12/20	الفيزياء	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس	رياض القماطي
2008/12/20	الفيزياء	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس	منير الكنزاري
2009/01/10	التاريخ	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	محمد لطفي الشايبي
2009/01/10	التاريخ	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	لطفي عيسى
2009/01/10	التاريخ	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	روضة قمارة
2009/01/11	علوم التصرف	المعهد العالي للتصرف بتونس	محرز شاهر
2009/01/11	علوم التصرف	المعهد العالي للتصرف بتونس	عبد الفتاح التريكي
2009/01/08	الفقه وعلومه	المعهد العالي لأصول الدين بتونس	نور الدين الخادمي
2008/12/13	اللغة والآداب والحضارة العربية	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	جليلة الطريطر
2008/12/15	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	سامية القصاب حرم الشرفي
2008/12/13	اللغة والآداب والحضارة العربية	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	العادل خضر
2008/12/15	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	علي عباسي
2009/01/10	التاريخ	المعهد العالي لتاريخ الحركة الوطنية	الحبيب بلعيد
2009/01/11	علوم التصرف	المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات	فريد الزدام
2009/01/31	التوثيق والمكتبات والأرشيف	المعهد العالي للتوثيق بتونس	عبد المجيد بوعزة
2009/02/10	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية	منصف طاجينة
2009/01/02	العلوم الاقتصادية	معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج	مروان العباسي
2009/01/17	القانون الخاص وعلوم الإجرام	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	لطفي الشاذلي
2009/01/17	القانون الخاص وعلوم الإجرام	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	عماد عربيي
2009/02/10	الهندسة الكهربائية	المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية	هشام الطرابلسي
2009/02/14	علوم الشغل	المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية بتونس (وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج)	عبد الستار مولهي
2008/12/22	الاتصالات	المدرسة العليا للمواصلات بتونس (وزارة تكنولوجيا الاتصالات)	أمال بن عزة حرم بن يحي
2009/04/11	الرياضيات التطبيقية	المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات	عزقال عبيشو
2009/04/11	الرياضيات التطبيقية	المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية	الأسعد الكميت العاصمي
2008/12/20	الفيزياء	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	سليم صبري القداش
2008/12/20	الفيزياء	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	لطفي حسين
2009/02/10	علوم وتقنيات الفنون	المعهد العالي للفنون الجميلة بنابل	حياة الراشدي حرم التليلي
2009/01/02	العلوم الاقتصادية	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل	رضا الشكدالي
2008/12/20	الفيزياء	كلية العلوم بينزرت	قيس بوجدارية
2008/12/20	الفيزياء	كلية العلوم بينزرت	رمزي بورقيقة
2008/12/20	الفيزياء	كلية العلوم بينزرت	سمير رمضان
2008/12/27	الرياضيات	كلية العلوم بينزرت	بلقاسم دراويل
2008/11/22	الكيمياء	كلية العلوم بينزرت	سفيان الطويل

تاريخ التسمية	المادة	المؤسسة	الاسم واللقب
2008/11/22	الكيمياء	كلية العلوم ببنزرت	ريم عبيدي حرم الفقيه
2008/12/04	العلوم الجيولوجية	كلية العلوم ببنزرت	كمال رقية
2008/12/20	الفيزياء	كلية العلوم بالمنستير	العربي الصفاقسي
2008/12/26	العلوم البيولوجية	كلية الطب بالمنستير	محمد الناصر سليمان
2008/12/27	الرياضيات	كلية العلوم بالمنستير	قيس اعماري
2008/12/27	الرياضيات	كلية العلوم بالمنستير	فتحي بن سعيد
2008/11/22	الكيمياء	كلية العلوم بالمنستير	توفيق بوبكر
2009/01/17	القانون الخاص وعلوم الإجرام	كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة	نبيل بن عائشة
2008/12/06	اللغة والآداب والحضارة الإنكليزية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	نسيمة طرشونة
2008/12/13	اللغة والآداب والحضارة العربية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	محمد رشيد ثابت
2008/12/13	اللغة والآداب والحضارة العربية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	عبد الله تاج
2009/01/04	الطرق الكمية	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية	عبد الجليل فرحات
2009/01/17	القانون الخاص وعلوم الإجرام	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنوبية	محمد الناصر الواد
2009/02/10	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس	محمد الناصر عبد الكريم

عطلة لبعث مؤسسة

وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب تقنيي المخبر.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 10 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب ستة عشر (16) تقني مخبر موزعين كالآتي :

الاختصاص	عدد الخطط المراد سد شغورها
البيولوجيا	4
الكيمياء	4
الكهرباء	4
الميكانيك	4

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 أكتوبر 2009. تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوغوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى أمر عدد 2553 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

تسند للسيد جلال مفتاح، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، عطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرتين.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2554 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

يعفى السيد عبد الرحمان بوكريشة، أستاذ التعليم العالي، من مهام مدير عام التعاون الدولي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب تقنيي المخبر.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أبريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب كتبة راقنين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب كتبة راقنين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 6 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب كتبة راقنين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 6 أكتوبر 2009.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 2555 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية لأنبوب الغاز للبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإنجاز

واستغلال أنبوب الغاز المبرم بتونس في 25 أكتوبر 1977 بين الدولة التونسية والأنت ناسيونال إيدروكربوري (إيني).

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وخاصة الفصل 10 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق الممضى بين الدولة التونسية وشركتي "إيني" و"سنام" لإنجاز واستغلال أنبوب ثان لنقل الغاز عبر البلاد التونسية.

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة.

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى، وخاصة الفصلين 1 و2،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2563 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

يبقى السيد الصحبي الطنوبي، مهندس رئيس ورئيس مدير عام شركة اللحوم، بحالة مباشرة بالقطاع العمومي بعد السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ثانية ابتداء من غرة أكتوبر 2009.

وزارة تكنولوجيا الاتصال

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2564 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

سمي السيد الحسومي زيتون رئيسا للهيئة الوطنية للاتصالات، وذلك ابتداء من 12 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2565 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

سمي السيد محمد زهير البصلي رئيسا مديرا عاما للديوان الوطني للبريد وذلك ابتداء من 12 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2566 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

سمي السيد محمد بن عمر مديرا عاما لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات، وذلك ابتداء من 12 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2567 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

سمي السيد خالد الجميني مديرا عاما للقطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال"، وذلك ابتداء من 18 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2568 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

سمي السيد عادل قعلول مديرا عاما للوكالة الوطنية للترددات، وذلك ابتداء من 12 أوت 2009.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2569 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

تسند إلى السيد حمادي فرجاني، محلل بالمركز الوطني للإعلامية، عطلة من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وزارة التربة والتكوين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2570 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

تقع تسمية السيدة منية الرايس حرم المغيربي، المهندس الرئيس في رتبة مهندس عام.

الفصل 3 - تدعى الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد اللازمة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2556 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

أبقى السيد حمدة قريرة بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من 1 ديسمبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 2557 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

يبقى السيد أحمد فؤاد الأخوة، مستشار المصالح العمومية، في حالة مباشرة لمدة سنة رابعة ابتداء من غرة أكتوبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 2558 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

يبقى السيد المختار عمر بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من 1 أكتوبر 2009.

عطل لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2559 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

يمنح السيد المنذر التليلي، عون بالوكالة العقارية الصناعية، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 11 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2560 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

يمنح السيد عبد الستار بوتيتي، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 16 جوان 2009.

بمقتضى أمر عدد 2561 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

يمنح السيد عبد السلام الرقاد، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2562 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

كلف السيد وجدي خماخم، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لتأمين كتابة المجلس الوطني للخدمات وإنجاز برنامج تأهيل الخدمات برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2571 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009. يبقى السيد الحبيب بن حميدة المكني، أستاذ التعليم فوق الرتبة، بحالة مباشرة لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول أكتوبر 2009.

عطل لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2572 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009. تمنح السيدة منية الرايس حرم مغيربي، المهندس رئيس المكلفة، بخطة مدير عام المواصفات والتقييم، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 2573 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009. يمنح السيد عبد الملك غنام، أستاذ التعليم الثانوي، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 2574 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009. يمنح السيد حسان المذيب، أستاذ التعليم الثانوي التقني، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 2575 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009. تمنح السيدة نزيهة شوشان حرم الشنيتي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة المكلفة بخطة مدير مساعد للتقييم والامتحانات بإدارة التقييم والتكوين والمتابعة البيداغوجية بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بسوسة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 2576 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009. يجدر إسناد السيد خالد المناعي، رئيس دائرة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثالثة.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2577 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009. يبقى السيد عبد السلام إبراهيم، متفقد درجة ثانية تربية بدنية ورياضة، في حالة مباشرة لمدة سنة ثالثة ابتداء من غرة نوفمبر 2009.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2578 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009. سمّي السيد بدر بن عمار، مهندس عام، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 2579 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009. سمّي السيد نصر صميطي، مهندس عام، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 2580 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009. سمّي السيد فتحي اللبدي، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والموارد المائية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2581 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009. يبقى السيد المكّي حمزة، مهندس عام في علم طبقات الأرض مدير عام بوزارة الفلاحة والموارد المائية، في حالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول أكتوبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 2582 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009. يبقى السيد محمد صالح بوشهوه، مهندس عام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بأريانة بوزارة الفلاحة والموارد المائية، في حالة مباشرة لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول أكتوبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 2583 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009. أبقى السيد رشيد اللومي، مهندس رئيس بالمجمع المهني المشترك للغلال في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أوت 2009.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوشراي من معتمدية سليمان بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1919 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولايات نابل وسليانة وجندوبة وصفاقس.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوشراي من معتمدية سليمان بولاية نابل المحدثّة بالأمر عدد 1919 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

- عماد العيفي : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،
- محمود المجاهد : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،
- بشير عيسى : ممثل عن بلدية الوردانين : عضو،
- كمال الزرلي : ممثل عن ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط : عضو.

الفصل 3 - يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضائها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية التابع للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

تونس في 4 سبتمبر 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2584 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية إلى السيد محمد الهادي سليم، متصرف مستشار مدير عام للإسكان بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2585 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية إلى السيد محمد عماد الطويبي، مستشار المصالح العمومية، مدير عام التخطيط والتعاون وتكوين الأطارات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2586 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

كلف السيد سالم الهميسي، مهندس عام، بمهام مدير عام المصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي القتلة من معتمدية الوردانين بولاية المنستير.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسبخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لمجرى وادي القتلة من معتمدية الوردانين بولاية المنستير.

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

- معتمد الوردانين : رئيس،

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمنستير أو من يمثله : عضو،

- رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير : عضو،

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 12 سبتمبر 2009 "

الاشتراك سنة 2009

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريد أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص